

تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016.

Organization the powers of the head of state under the Algerian constitutional modification 2016



د. تقيّة توفيق

أستاذ متعاقد جامعة جيلالي يونعامة خميس مليانة/الجزائر، t1974fik@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2019/12/17 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص:

حصر المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 حالة الشغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، ونظم صلاحيات رئيس الدولة التي تمحورت أساسا بال حظر المطلق، والحظر المشروط للممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية أو استقالته، إلى حين شروع تنصيب رئيس جمهورية جديد يضطلع بممارسة مهامه الدستورية. كلمات مفتاحية: رئيس الدولة، صلاحيات رئيس الجمهورية، الحضر المشروط، الحضر المطلق، التعديل الدستوري 2016.

Abstract :

Limited constitutional founder under the provisions of Article 104 of the Constitutional Modification 2016, The vacancy of the post of President of the Republic by the impediment of the President of the Republic, or his death, and regulated the powers of the Head of State, which focused mainly on absolute prohibition, and conditional prohibition of the exercise of the powers of the

President or resignation, until the inauguration of a new President of the Republic to assume his constitutional functions.

Keywords: *Chief of state; Powers of the President of the Republic; Conditional urbanism; Absolute urbanism; Constitutional Modification 2016*

1- المؤلف المرسل: د. تقيّة توفيق ، الإيميل: t1974fik@gmail.com

مقدمة :

عمد المؤسس الدستوري منذ الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية المستقلة إلى جعل انتخاب رئيس الجمهورية يتم من طرف الشعب دون وسيط ولا وكيل عنه، إحقاقا و تكريسا لمبدأ السيادة الشعبية التي تقضي بأن الشعب هو الذي يختار حكامه بنفسه، مما خوله بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، والمضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية فهو "رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، وله مخاطبة الأمة مباشرة"، والمعبر عن إرادتها داخليا وخارجيا، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها¹.

إن وصف الدولة القانونية يرتبط بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات، فمنصب الرئيس هو أحد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسة الوطنية، والذي يستنبط ممارسة سلطاته المعقودة للهيئة التنفيذية بموجب الدستور، من مصدر منشئه الانتخابي الذي هو الشعب، بالأغلبية المطلقة سواء مباشرة أو بواسطة الحكومة، وعلى هذا فإن أهمية منصب رئيس الجمهورية وحساسيته تقتضي أن يولي له المؤسس حماية دستورية وقانونية من أجل استمراريته كمؤسسة دستورية، لذا كان لزاما علينا أن نقر بإمكانية تعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من ممارسة مهامه وصلاحياته الدستورية، تتمثل فيما اصطلح عليها بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية التي من شأنها أن تعطل وتعرقل المبدأ الدستوري القاضي باستمرارية الدولة.

إذ أنه عادة ما ينتهي سريان العهدة الرئاسية بوصول الأمد الشرعي لهذه الأخيرة غير أنه، يمكن أن تتقطع مدتها قبل أوانها، وفي هذا السياق يتدخل المبدأ الدستوري القاضي بمبدأ استمرارية الوظيفة الرئاسية، لتحقيق وضمان السير العادي والمنتظم لمهمة رئيس الدولة، حيث يختلف تطبيقه بحسب ما إذا كانت الوظيفة الرئاسية منقطعة أو منتهية أو معلقة²، وعلى هذا الأساس نظم المؤسس الدستوري الآثار الدستورية الناجمة عن حالة الشغور ضمانا لديمومة الدولة واستمرارية مؤسساتها الدستورية، من خلال التنظيم القانوني لمتولي

رئاسة الدولة بالنيابة وكذا التنظيم الدستوري لصلاحياته سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، ثم الانتهاء القانوني لحالة الشغور بتنظيم انتخابات رئاسية وتنصيب رئيس الجمهورية الجديد وبذلك يتم الانتهاء القانوني لمدة رئاسة الدولة بالنيابة، لذا فإن هذه الورقة البحثية تحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة: **كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة بالنيابة في ظل التعديل الدستوري 2016؟**، وعليه فإن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التطرق للنقاط والمتعلقة أساسا بـ:

1. حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

يترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية تولي رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري وتغطيته للفراغ الدستوري الناجم عن هذا الشغور، بموجب أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 لاسيما الفقرة 6 و 7 منه، على أن يضطلع حسب الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة (102) بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط التي تضمنتها أحكام هذه المادة ووفق الشروط التي قررتها أحكام المادة 104 منه.

عرفت عملية تنظيم الدستور لأسباب الشغور تطورات من خلال عمليات المراجعة الدستورية في الجزائر مراعاة لطبيعة النظام السياسي السائد، وتماشيا مع ظروف تلك المرحلة، ففي دستور 1963 نظم المؤسس الدستوري الجزائري أسباب الشغور بصورة موجزة تضمنت حالات الاستقالة والوفاة والعجز النهائي، أما في دستور 1976 وتماشيا مع الخيارات المكرسة بموجبه وسياسة الحزب الواحد، نصت أحكام المادة 117 منه على الحالات المنصوص عليها في دستور 1963 مع إغفال حالة العجز وتخويل اللجنة المركزية للحزب سلطة الإثبات.

بعد تبني التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989، كمبادئ أساسية يقوم عليها الدستور، نظمت المادة 84 منه حالة الشغور بصورة أكثر دقة ووضوحا من الدساتير السابقة، في حين نظمت المادة 88 من دستور 1996 والمادة 102 من التعديل الدستوري 2016 أسباب الشغور وحصرتها في المرض الخطير المزمّن واستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية واقتران الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة.

1.1 حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

يتحقق إنتهاء العهدة الرئاسية بوقوع مانع مؤقت أو نهائي لرئيس الجمهورية. ففي الحالة الأولى، يتجسد الوضع على إثر إصابة هذا الأخير بمرض مزمن وخطير، الذي يعد مانعا تستحيل معه إمكانية القيام بمهام رئيس الجمهورية، هذه الحالة التي تثير كثيرا من الإشكالات في إثباتها والإفصاح عنها والنيابة فيها، ولقد أبرزت المادة 102 من الدستور الحالي المرض المزمن الخطير بنصها: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه".

تعرض المؤسس الدستوري الجزائري للمرض كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية بنوع من التفصيل في عدة فقرات، حيث اعتبر المرض مانعا وسببا لاستحالة ممارسة المهام وحالة من حالات الشغور كيفه كاستقالة وجوبية في مرحلة من مراحل "بعد ثبوت المرض كمانع بعد مرور 45 يوما"، لذا يمكن تفسير المانع المؤقت بالمرض الخطير أو المزمن الذي يتعدّر من خلاله على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، وعليه اشترطت أحكام المادة 102 بأن يكون المرض خطيرا ومزنا وأن يستمر لمدة محددة.

أقر المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 117 من التعديل الدستوري 2016، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فنصت على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنائيات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما"، حيث أحال نص الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، بموجب قانون عضوي.

إن عدم النص على هذه الحالة يؤدي إلى شغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، لأنه بالنظر إلى الفقرة الأولى من نص المادة 177 من الدستور

الحالي أنه عند تأسيس محكمة عليا للدولة المختصة في محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وإن كنا نقر أن هذه المحكمة لم يصدر في شأنها أي قانون سواء عضوي أو عادي ينظمها طيلة التجربة الدستورية الجزائرية، لكن لا ننكر أنه تم النص عن المسؤولية السياسية في أول دستور (دستور 1963) بنص المواد 47، 55، 56، إذ يعتبر رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني وهذا بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث (3/1) النواب الذي يتكون منهم المجلس الوطني، لكن تم حذف هذه المسؤولية من دساتير الجزائر اللاحقة أين أخذ المؤسس الدستوري بالمسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي لا ننكر احتمال الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية في حالة اتهامه مما يستوجب حتما تخليه عن منصبه وخضوعه لإجراءات المحاكمة إلى حين صدور حكم في الموضوع، سواء لصالحه أو ضده، فإذا كان حكم المحكمة العليا للدولة ضد الرئيس فإنه يترتب عنه حدوث شغور نهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

2.1 حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

تنص المادة 102 في فقرتها 3 و4 على أنه: "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45) يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

تعتبر حالة الاستقالة والوفاة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وهي الحالات الأكثر شيوعا من بين الحالات الأخرى، وقد تضمنت كل الدساتير الجزائرية السابقة النص على هاتين الحالتين وكرّسها بموجب نص المادة 102 في فقرتها 4، وإن كانت الوفاة لا تطرح أي إشكال يثار حولها نظرا لوضوحها، أما الاستقالة فتأخذ طريقتين، الوجودية والتي تكون بقوة القانون عند ثبوت استمرارية المانع بسبب المرض الخطير المزمّن المؤدي إلى استمرارية استحالة ممارسة المهام لما بعد 45 يوما، المستوجب لمجموع الإجراءات المتعلقة بالمانع، لاسيما التثبيت من وجود المانع بسبب المرض الخطير، واقتراح التصريح بثبوته حسب الشروط والأشكال المقررة،

وثبوته بالتصويت من البرلمان بغزفتيه، وبدء احتساب أجل 45 يوما لرئيس الدولة، اين نكون أمام إجراء إعلان الاستقالة الوجودية أو الاستقالة بقوة القانون، كما تأخذ الاستقالة الطريق العادي والحقيقي لها حيث تتم بإرادة الرئيس دون إكراه، بتقديمها كتابيا علنيا للمجلس الدستوري.

2. تولي رئاسة الدولة بالنيابة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري صراحة تسمية الرئيس المؤقت بـ"رئيس الدولة"، وهو الاصطلاح الخاص بالرئيس المؤقت، في كافة الدساتير المتعاقبة، ففي دستور 1963 بموجب المادة 57 منه أوكل هذه المهام إلى رئيس المجلس الوطني بمساعدة رؤساء اللجان بالمجلس الوطني في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة. أما في دستور 1976 فمهام رئاسة الدولة بالنيابة يُكلّف بها رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، فبالرغم من وجود منصب نائب الرئيس الذي تم النص عليه في المادة 112 من الدستور والتي نصت على: "أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه"، ثم عدلت المادة بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 بحذف عبارة "أو أكثر"، غير أنّ ما يمكن ملاحظته أن نائب الرئيس لا يلعب أي دور في ملء حالة الشغور. كما نص هذا الدستور على توكيل مهام رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة الشغور المؤقت الناتج عن استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير مزمن، لأنه عند إنشائه لم يتناول هذه الحالة إلا بعد مرض ووفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، فتدارك المؤسس الدستوري في تعديل جويلية 1979.

وهذا الحل الذي أخذ به في سنتي 1976 و1979، قد ابتعد عما هو معمول به في بعض النظم الرئاسية الإفريقية فيما يتعلق بانتقال وظيفة رئيس الجمهورية، فمثلا نصت المادة 35 فقرة الأولى من دستور السنغال الصادر في سنة 1976 على ما يلي: "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، أو حينما يحول مانع بينه وبين ممارسة وظيفته، وتعتبر المحكمة العليا أنه مانع نهائي، فإن الوزير الأول يتولى وظيفة رئيس الجمهورية حتى نهاية المدة المحددة

للرئيس الحالي، ويعين وزيرا أول بدلا من..."، وقد أخذت بنفس هذا الحكم الجمهورية التونسية في المادة 51، والكاميرون ومصر³. وكذلك يختلف الحل الذي أخذ به المشرع الدستوري الجزائري اختلافا جزئيا عما سار عليه الدستور الفرنسي الذي عهد وظيفة رئيس الجمهورية المؤقت إلى رئيس مجلس الشيوخ، أي رئيس أحد مجلس البرلمان الذي لا يرد عليه الحل، ويختلف الحل أخيرا الذي أخذت به الجزائر فيما يتعلق بمسألة انتقال وظيفة رئيس الجمهورية عما هو معمول به في النظام الرئاسي، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو إقالته، يحل محله طوال المدة الباقية للرئاسة الحالية نائب رئيس الذي ينتخب في نفس وقت رئيس الجمهورية⁴.

أما في دستور 1989 نصت المادة 84 منه على توكيل مهام رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة الشغور المؤقت الناتج عن استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير مزمن، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة فقد نصت هذه المادة على توكيل مهام رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى الإعداد لانتخابات رئاسية مسبقة، كما أن الجديد الذي أتت به هذه المادة هو نصها على توكيل مهام رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري في حالة الشغور المزدوج والمقترن بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ووفاة رئيس الجمهورية، إلا أن هذه المادة لم تتناول حالة تعرض رئيس الجمهورية بعد الحل لمرض خطير مزمن يقعه عن أداء مهامه، ففي هذه الحالة لا نجد نصا يبين من يتولى رئاسة الدولة وينظم انتخابات رئاسية مسبقة، كما أن هذه المادة لم تتطرق إلى من يتولى رئاسة الدولة في حال توفي رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني، واقتراهما بوفاة رئيس المجلس الدستوري أو إصابته بمرض خطير لا يسمح له بأداء مهامه، بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري لم ينظم حالة الشغور الناتجة عن استقالة رئيس الجمهورية والمقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور 1996، فأوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس مجلس الأمة، وهذا في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير

والمزمن وباعتبار أن الغرفة التي يرأسها (مجلس الأمة) لا يرد عليها الحل، وهذا تجنباً لأي فراغ دستوري قد يحدث جراء اقتتران حل المجلس الشعبي الوطني مع حدوث مانع لرئيس الجمهورية، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة فإن رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئاسة الدولة ويتولى معها الإعداد لانتخابات رئاسية مسبقة، أما في حالة الشغور المزدوج المقترن بحدوث مانع لكل من رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة وشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة، إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على من يتولى مهام رئاسة الدولة في حال أصيب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن وتزامن هذا المرض مع حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، وهو ما يجب على المؤسس الدستوري تداركه، وهذا لتفادي أي شغور في منصب الرئاسة.

بينما في التعديل الدستوري 2016، فبمجرد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة طوال فترتي 45 و 90 يوماً دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا ما حدده المؤسس الدستوري الجزائري، غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، طبقاً لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة، هذا ولم توضح المادة 102 منه كيفية تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة وعلى هذا الأساس فإن الشخصيتان اللتان تقومان بذلك لطول فترتي المانع والشغور هما: رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، بحيث يقوم الأول بتولي رئاسة الدولة بشكل أساسي بينما يتولاها الثاني بشكل احتياطي.

3. الحظر المطلق لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية

يتعلق هذا الحظر بالصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة، سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، القيام بها بصفة مطلقة بموجب ما تضمنته أحكام المادة 102 والتي لا تمس بصلاحيات رئيس الجمهورية أصلاً، لكنها تدخل في نطاق ضمانات نزاهة الفعل الانتخابي والتي تتعلق بـ:

- عدم ترشح رئيس الدولة بالنيابة لرئاسة الجمهورية سواء في حال تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما (90)، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، أو سواء في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان سواء مانعا أو استقالة أو وفاة، التي يضطلع فيها رئيس المجلس الدستوري بمهام رئيس الدولة.

- الاستقالة الوجوبية للوزير الأول في حال ترشحه لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 104 في فقرتها الثانية، والتي يمارس حسبها وظيفة الوزير الأول أحد أعداء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

ونلاحظ انه من الطبيعي جدا أن يقرر المؤسس هذين الشرطين لأنه من غير المعقول أن يترشح القائم بمهام رئاسة الدولة، وهو الذي عهد إليه ضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية من خلال توليه لتلك الرئاسة، كما لا يعقل أن يبقى رئيس الحكومة على رأس هيئته التنفيذية، وهي المكلف الأول بالإعداد والتنظيم للانتخابات الرئاسية التي يترشح فيها⁵.

كما تجدر الإشارة إلى الوضع الذي آل إليه رئيس الجمهورية في أثناء مدة 60 يوما المقررة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 باعتبارها مهلة تمدد فيها فترة إجراء الانتخابات الرئاسية على اثر وفاة أو انسحاب احد المرشحين في الدور الثاني أو حدوث مانع له، بحيث أصبح رئيس الجمهورية المنتخب، مثله مثل رئيس الدولة، لا يمكنه ممارسة صلاحياته إلا في الإطار الذي حددته المادة 3/104 و4، وكل هذا بسبب ربط المؤسس الدستوري حظر الصلاحيات بالمدد المقررة لكل من المانع والشغور، أي 45 و60 يوما وليس بهما كحالتي شغور كما فعل في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو حتى برئيس الدولة، وهو ما أدى إلى دخول الفترة المقررة بموجب المادة 2/103 في نطاق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 104⁶.

فبالعودة إلى الحضر المطلق لصلاحيات رئيس الجمهورية، فبناء على نص الفقرتين 1 و3 من نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالأحكام الدستورية المحظورة التطبيق على رئيس الدولة بالنيابة هي:

1.3 سلطة إصدار العفو والدعوة لاستفتاء شعبي

تتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 91:

1.1.3 سلطة إصدار العفو وتخفيف العقوبة أو استبدالها

الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب سلطة التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، حيث تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري في معرض نصه عن سلطة إصدار العفو لم يخصص بل أطلق لفظ العفو على عموميتها، غير أنه بالعودة إلى مطلع نص المادة 91 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور..."، مما يفيد أن هذه الاختصاصات تمارس في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية قصد إصدار عفو لإسقاط العقوبة الأصلية بما يتسع لجميع المحكوم عليهم، أو التخفيف منها أو استبدالها بتدابير أخرى.

2.1.3 سلطة الدعوة لاستفتاء شعبي في القضايا ذات الأهمية الوطنية

تندرج ضمن أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 في بندها 8 التي نصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية في نطاق صلاحياته الدستورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، حيث أن أحكام هذا البند جاءت على إطلاقها بصورة عامة والتي تفيد إمكانية الاستفتاء الشعبي في عديد المواضيع ومنها القوانين، على غرار قانون الوئام المدني الذي صدر بكوجب استفتاء شعبي تشريعي سنة 1999، ثم تلاه الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005.

2.3 سلطة إقالة أو تعديل الحكومة القائمة

التي تندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 104، والتي لا يجوز لرئيس الدولة ممارستها: "لا يمكن أن تُقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"، حيث أشارت الفقرة لإقالة الحكومة أو تعديلها، ولم تشر إلى سلطة تعيينها بالرغم من أن إحداها تستوجب الأخرى بناء على قاعدة توازي الأشكال القاضية بأن من يملك سلطة التعيين يملك آليا سلطة العزل، وهو ما ينسجم مع ما قررته أحكام كل من المادتين 91 البند 5، و93 الفقرة 1، غير أن المتابع للمرحلة التي تولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة عقب استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز

بوتفليقة تحت ضغط مطلب الحراك الشعبي الرفض للعهد الخامسة، إقدامه بإقالة وزير حافظ الأختام وتعيين وزير جديد خلفا له، بما يتناقض وأحكام المادة 104 أعلاه بعدم تعديل الحكومة القائمة، وهو ما نعتبره في نظرنا تعديلا جزئيا طرأ على الحكومة القائمة، ومما يفيد معها إمكانية إقالة الوزير الأول أو حكومته، وي طرح معها استفسارات حول مدى دستورية هذا القرار، وكيف يمكن للمجلس الدستوري تبرير موقفه حيال هذا الموقف؟، هذا وأشارت أحكام المادة 104 أعلاه إلى ثلاث حالات للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لا يمكن خلالها إقالة أو تعديل الحكومة حيث تتعلق هذه الحالات بحصول المانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته.

3.3 سلطة التشريع بأوامر: المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، والتي تندرج تحت هذه الأخيرة سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، والتي تكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذا في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 107، والتي أعاد المؤسس الدستوري في دستور 1989 إدراج أحكامها بعدما غيَّبها حينما لم ينص عليها في أحكامه واكتفى بإدراج السلطة التنظيمية في نص المادة 116 منه.

كما أن دستور 1976 لم يرقم باستثناء سلطة إصدار الأوامر الواردة في المادة 153 من دائرة المنع ولا حتى السلطة التنظيمية الواردة في المادة 152، وبالتالي ترك مجال واسع من السلطات بحوزة رئيس الدولة، بينما في دستور 1996 استثنى المؤسس الدستوري سلطة إصدار الأوامر من الصلاحيات المتاحة لرئيس الدولة، على أساس أنها من أهم وأخطر سلطات رئيس الجمهورية، كونها تتعلق بالآلية القانونية التي تمنحه الحق في أن يشرع في مجال اختصاص السلطة التشريعية نفسها.

الجدير أن نص المادة 142 أعلاه ذكر بالتحديد وصراحة شرط قيام حالة الضرورة والاستعجال وهو شرط أساسي وجوهري لصحة الأوامر ووجودها، وبالمقابل يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفتي البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، ليتم التصويت عليها دون أي مناقشة، غير أن القراءة القانونية لنص هذه المادة يفيد أن للبرلمان الحرية في

عدم الموافقة على هذه الأوامر بشرط عدم إمكانية تقديم أي تعديل إما الموافقة أو الرفض، حيث أن هذا الحق المخول للبرلمان هو اعتراف دستوري لهذا الأخير بحق ممارسة سلطة تقييد اختصاصات رئيس الجمهورية.

4.3 سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها:

وهي السلطة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 من أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر"، حيث أن الحالات المقررة دستوريا لحل المجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بالحل الذي تسببه لائحة سحب الثقة من الحكومة أو رفض برنامجها المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 96 منه والمتضمنة الحل الوجوبي، أو بموجب أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 98 منه التي تفيد الإحالة إلى أحكام المادة أعلاه (147) التي عرضها في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية غير مشروطة لحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، التي حافظ عليها المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1976 بموجب المادة 163 منه، والتي يتخذ من خلالها رئيس الجمهورية هذا القرار في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، مؤكدا الجانب الحواري والنقاشي أثناء اتخاذ قرار الحل⁷، وبالتالي عكف المؤسس الدستوري على إدراج سلطة الحل الرئاسي الحظر المطلق، وهذا يعبر عن نظرة موحدة لدى واضعي النظام الدستوري الجزائري بخصوص هذه المسألة وبالتالي يمكن اعتبارها نظرة موفقة وصائبة، وهي بنية على ارتباط حل الغرفة الأولى ارتباطا مباشرا بتواجد رئيس الجمهورية⁸.

5.3 سلطة المجلس الشعبي الوطني في إقرار ملتئم الرقابة

التي تناولها بموجب الأحكام المنصوص عليها في نصي المادتين 154 و155، اللتان تنصان على التوالي: "نتمّ الموافقة على ملتئم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 التّواب"، "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتئم الرقابة، يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"

تتعلق هاتين المادتين بإقرار ملتزم الرقابة والمصادقة عليه، أي أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقرار مسؤولية الحكومة التي ينجر عنها الاستقالة الآلية والمباشرة لها، ففي دستور 1976 لم ينص في أحكامه على ملتزم الرقابة، واكتفى بتمكين المجلس الشعبي الوطني من آليتين رقابيتين على الحكومة هما: الاستجواب والسؤال الكتابي وذلك بموجب مادته 161 و 162، أما في دستور 1989 نجد أنه اتبع نفس النهج بحظر تطبيق المادتين 127 و 128 المتعلقتين بإقرار والمصادقة على إجراء ملتزم الرقابة دون المادة 126 التي تخص تحريكه.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري آلية تحريك ملتزم الرقابة بموجب أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 لاسيما الفقرة الرابعة منه التي تنص على أنه: "كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه"، حيث تفيد أحكام هذه المادة اقتراح ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 أعلاه، الذي يمكن أن يترتب عن مناقشة سياسة عمل الحكومة بعد أن تختتم هذه الأخيرة بلائحة، كما نظم القانون 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ملتزم الرقابة بموجب القسم السابع منه، لاسيما أحكام المواد من 58 إلى 62 المتعلقة بشروطه وإجراءاته⁹.

6.3 سلطة حق المبادرة بالتعديل الدستوري

وهي الأحكام المنصوص عليها في نص المواد 208 و 210 و 211، والتي تنص على التوالي من أنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره"، "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتة بالمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كفيّة التوازنات الأساسيّة للسلطات والمؤسسات الدستوريّة، وعلل

رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمنّ التعديل الدستوريّ مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، "يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبيّ، ويصدره في حالة الموافقة عليه".

تدرج هذه المواد ضمن الباب الرابع بعنوان التعديل الدستوري وتتعلق ترتيباً بسلطة رئيس الجمهورية:

- في المبادرة بتعديل الدستور
- في إصدار القانون الذي يتضمن تعديل الدستور مباشرة دون استفتاء.
- في عرض مبادرة ثلاثة أرباع 4/3 النواب باقتراح تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي.

نلاحظ أن هذا التنوع في صور التعديل لم يوجد من قبل في الدساتير السابقة، حيث نجد أن دستور 1989 أورد سلطتين فقط الأولى والثانية وذلك بناء على مادتيه 163 و 164، أما دستور 1976 فقد أورد السلطة الثانية فقط وهي التي يكون فيها اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية وحده دون استفتاء شعبين وذلك بناء على مواد 191، 192، 193. وهو ما يعني بأن دستوري 1996 والدستور الحالي هما الوحيدان اللذان أوردا صورة التعديل الدستوري الذي تكون فيه المبادرة باقتراحه من نواب الشعب، حيث أدخلنا لدائرة المنع المطلق سلطتين جديدتين هما: سلطة اصدر الأوامر الرئاسية وسلطة تعديل الدستور، وهو ما يعتبر تطوراً للأحسن بالنظر لخطورتها وحساسيتها.

4. الحظر المشروط لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية

هي الصلاحيات التي يمكن لرئيس الدولة ممارستها إذا توفرت الشروط التي حددها المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 104 من الدستور الحالي، فقد تعرّضت الدولة ظروف خاصة في مرحلة النيابة (رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري) تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية عن حماية النظام والأمن العام، وهذا ما يدفع السلطات العامة

إلى وقف العمل بتلك القواعد واللجوء إلى تدابير استثنائية، وحالات الضرورة، حيث نجد باستقراء نصوص التعديل الدستوري 2016، أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تمكنه من حرية التصرف من عدمه، أي اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع وأهم هذه السلطات هي تخويل رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر استنادا لأحكام للمادة 142 في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107، ونظرا لأهمية هذه السلطات في مواجهة الظروف غير العادية والحفاظ على النظام العام، خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الدولة، في مرحلة النيابة سلطة، اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لكن قيد ذلك بشروط تتمثل في موافقة البرلمان بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

1.4 الشروط الموضوعية

لممارسة الصلاحيات والسلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور في الحالات الاستثنائية، ومن أجل ضمان الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة بموجب اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري، يجب على رئيس الدولة بالنيابة، على غرار رئيس الجمهورية، أن يتقيد بالشروط الموضوعية التي توجب اللجوء إلى كل حالة استثنائية في ممارسته لهذه السلطات طبقا للشروط التي حددها الدستور في أحكام المواد 105، 107، 109 الخاصة بكل حالة:

1.1.4 في حالي الطوارئ والحصار

نص النظام الدستوري الجزائري في دساتيره على سلطة رئيس الدولة بالنيابة في إعلان حالة الطوارئ، ماعدا دستور 1963 الذي لم يميز بين الحالات الغير عادية، حيث أقر للقائم بمهام الرئاسة اتخاذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر شهدت حالة الطوارئ في سنة 1992 والتي كان إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44، كما أعطى كل من دستور 1976 و 1989 و 1996 فيها لرئيس الدولة سلطة الإعلان عن حالة الحصار عن طريق مرسوم رئاسي، والهدف المبتغى من وراء منحه هذه السلطة هو حساسية مرحلة شغور رئاسة الدولة من جهة، وخطورة المرحلة التي تعلن فيها حالة الحصار، كما أن المؤسس الدستوري

الجزائري أورد حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ في مادة واحدة، مع إعطاء الخيار لرئيس الدولة بالنيابة في اللجوء لأي إجراء يراه مناسباً.

تضمنت المادة 105 من الدستور الحالي حالتي الطوارئ والحصار وحددت شروط إقرارهما. فيما يخص الشروط الموضوعية، فهي تتمثل في شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة، وقد جاء نص المادة مقتضياً وتنقصه الدقة، فيبقى التساؤل مطروحاً حول المقصود بالضرورة الملحة ومعاييرها، وحالتي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية بينما حالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ التي تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام والنتائج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى¹⁰، أما حالة الحصار فهي غالباً ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمرد العسكري وتتميز بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية¹¹.

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني، فيتمثل في تقرير حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة يكون تمديدها مشروطاً بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً ضمناً لحماية الحقوق الفردية والجماعية وحالة الطوارئ هي المرحلة الأولى التي تواجهها السلطة التنفيذية الظروف الأمنية والتي ترى فيها خطراً عليها وعلى مؤسسات الدولة ككل وأفرادها وهي حالة أخف من حالة الحصار.

2.1.4 في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في دساتيره المتعاقبة والتي عبر عنها بالخطر الداهم والوشيك الذي يصيب مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها، أما عن للجهة التي لها سلطة إقرار هذه الحالة في ظل شغور منصب رئيس الجمهورية فهو رئيس الدولة بالنيابة، فله أن يفرض هذه الحالة متى قدر أن وضعاً ما يهدد كيان الدولة بأي حال كان، فله السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الوقائع التي بسببها يقوم بإعلان الحالة الاستثنائية، أما عن حالة الحرب، يكون إعلانه بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى

المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، حيث تأخذ الإستشارة الطابع الإلزامي وفقا لما قرره الدستور، على أن مسؤولية اتخاذ قرار حالة الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها التعبئة العامة عائدة إليه، وتكون الشروط الموضوعية لتطبيق الحالة الاستثنائية بالرجوع إلى المادة 107 من الدستور الحالي هي:

- أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد؛
 - أن يكون الخطر داهم وشيك الوقوع؛
 - أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها.
- لذا لم تتضمن المادة 107 المقصود بالخطر الداهم، التي تعتبر عبارة الخطر الداهم عبارة واسعة المعنى تستوجب اعمال رئيس الجمهورية لسلطاته التقديرية في تحديدها، أما حالة الحرب، فهي الأشد خطرا من بين الظروف الغير عادية وأسباب إعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى غير العادية، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة لخطر داهم، بل يشترط أن يكون العدوان فعليا، أي وقع أو على وشك الوقوع، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، كما وأن سلطات رئيس الدولة واسعة في حالة الحرب، فليس هناك ضوابط لممارسة السلطات الاستثنائية إلا تلك الشروط اللازمة لتطبيق الحالة خاصة وأن المادة 110 من الدستور الحالي تنص صراحة على وقف العمل بالدستور وتولي رئيس الدولة جميع السلطات حسب نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية.

2.4 الشروط الشكلية

لقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 104 من دستور الحالي الشروط الشكلية الخاصة بممارسة رئيس الدولة لصلاحياته في الظروف غير الاستثنائية، فإذا كانت الشروط الموضوعية الواجب احترامها من قبل رئيس الدولة هي نفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية، فإن الشروط الشكلية الخاصة بتطبيق الحالات الاستثنائية تختلف بينهما لاختلاف مركزهما القانوني، ونظرا للأهمية التي تنتم بها هذه الإجراءات فيما يتعلق بحريات الأفراد حسب الحالة المعلنة، فقد قيّد المؤسس الدستوري صلاحيات وسلطات رئيس الدولة في الحالة

الاستثنائية الممكن وقوعها خلال هذه مرحلة النيابة وذلك البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد اشارة المجلس الدستوري، ومجلس الأمن.

1.2.4 موافقة البرلمان

على العكس من الحالة العادية أين تكون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، أثناء تطبيق المواد 107، 108، 109، 110 المتعلقة بالظروف الاستثنائية، مجرد إجراء شكلي لا يترتب عنه إلزامية الأخذ به، فإنه أثناء مدة النيابة يجب على رئيس الدولة قبل إقرار حالة الطوارئ والحصار أو إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب موافقة البرلمان بغرفتيه، ولم يشترط المؤسس الدستور في هذه الحالة أغلبية معينة، حيث لم يحدد طبيعة هذه الأغلبية، فالأصل أن تكون أغلبية مطلقة، وبالتالي فدور البرلمان لا يقتصر على مجرد تقديم الاستشارة، وإنما يتعدى ذلك بمنحه سلطات تقديرية واسعة في هذه الحالات من أجل توجيه رئيس الدولة وترشيد قراراته وهذا تأكيد على أهمية دور البرلمان كممثل أصيل للإرادة الشعبية، ويرجع اشتراط الموافقة الصريحة للبرلمان في مرحلة النيابة لخطورة الإجراءات المتخذة في هذه الحالات، سواء على السير العادي للمؤسسات أو على حقوق الأفراد وحياتهم.¹²

2.2.4 استشارة المجلس الأعلى للأمن

باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، فإنه يكون كذلك بالنسبة لرئيس الدولة، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة يعد مهما جدا في ترشيد قرار رئيس الدولة واستشارة المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الضرورية لتقرير حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فهو ملزم بالاستماع إلى المجلس رغم أنه رئيسه والذي يسمح بتقديم تقارير للملابسات والظروف والنتائج والآثار المترتبة على ذلك. وإن كان من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة، إلا أنه يصعب من الناحية العملية مخالفة هذا الرأي خاصة إذا كان بإجماع الأعضاء.¹³

3.2.4 استشارة المجلس الدستوري

باعتبار المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وبالتالي حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ونظرا لمكانته الدستورية فإن استشارته تكون ذات أهمية خاصة، على الرغم من كونها استشارة شكلية، فإذا كانت موافقة البرلمان تعتبر إجراء جوهري لتقرير حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فإن استشارة المجلس الدستوري تعد قيد شكليا على سلطة رئيس الدولة، وبالتالي فأراء المجلس الدستوري هي مجرد آراء استشارية بسيطة لا ترقى إلى درجة إلزام رئيس الدولة الأخذ بها.

بالرجوع إلى المادة 104 من الدستور نجد أن أحكامها نظمت مختلف الضوابط والشروط الشكلية التي يجب على رئيس الدولة بالنيابة التقيد بها، لكننا نتساءل، هل يتقيد رئيس الدولة بالنيابة (رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري) بالشروط الشكلية الواردة في المادة 104 ، أم أنه ملزم بالإضافة إلى ذلك بالشروط الخاصة الواردة في كل حالة من الحالات غير العادية والمتمثلة في استشارة رئيس الحكومة أثناء تقرير حالة الطوارئ والحصار، وكذلك الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية واجتماع مجلس الوزراء عند إعلان رئيس الدولة حالة الحرب.

ومن خلال استقراننا لنص المادة 104، نستنتج أن قيود تطبيق هذه المادة تنطبق على رئيس الدولة بالنيابة في حين أن الشروط الواردة في كل حالة على حدا فهي ملزمة لرئيس الجمهورية أثناء تقريره لهذه الحالات، وبالتالي فرئيس الدولة بالنيابة يتقيد بالشروط الواردة في المادة 104 باعتبار أن أحكامها تتضمن الآثار المترتبة عن إعلان حالة الشغور فيما يخص اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة بالنيابة والشروط الواجب توافرها لممارسة هذه السلطات في الظروف الاستثنائية.

الخاتمة:

قيد المؤسس الدستوري الجزائري مهام وصلاحيات رئيس الدولة، وحصرها بما يشكل ضمانة دستورية لاحترام الإرادة الشعبية، حيث تم هذا الحصر بالنظر لحالة الشغور المتعلقة بحصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، إلى حين شروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه،

بموجب أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 والتي تعلقّت أساسا بالخطر المطلق، والخطر المشروط للممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية، هذه الحالة التي قامت الدساتير الجزائرية بتنظيمها نظرا لما أحدثته من إشكالات تطلبت من المؤسس الدستوري، أن يولي لها أهمية كبرى ضمانا لديمومة الدولة واستمرارية مؤسساتها الدستورية حيث لاحظنا:

- عدم تناول المؤسس الدستوري لكافة الحالات المحتملة لحالة الشغور، والتي برزت جليا من بين ثانيا فقرات المواد الدستورية المنظمة لها وكذا القوانين المرتبطة بها، من خلال أحكام المواد 57 من دستور 1963 و 117 من دستور 1976، و 84 من دستور 1989، و 88 من دستور 1996 و انتهاء عند أحكام المادة 102 من الدستور الحالي التي في حقيقتها نسخة طبق الأصل لنص المادة 88 باستثناء التعديل الذي مس أجل الستين يوما والذي أصبح تسعين يوما.

- لم تعالج أحكام الدساتير الجزائرية النقائص والثغرات المتعلقة بتنظيم مرحلة رئاسة الدولة بالنيابة كأثر من آثار أسباب الشغور، في احتمال استقالة أو حصول مانع نهائي لرئيس الدولة بالنيابة خاصة المتولي الاحتياطي رئيس المجلس الدستوري.

- أن إقدام رئيس مجلس الأمة بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بصفته المتولي لرئاسة الدولة بحكم الدستور، على تقرير تعديل جزئي في حكومة بدوي القائمة بإقالة وزير العدل حافظ الأختام، مع تعيين وزير جديد خلفا له، يثير التساؤل حول مدى القوة الإلزامية لما تضمنته أحكام المادة 104 أعلاه، بشأن تقريرها لحالات الخطر سواء المطلق أو المشروط في مواجهة الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الدولة بموجب أحكام الدستور، مما يفتح الباب واسعا بشأن إعادة النظر في صياغة الأحكام المتعلقة بحالات الخطر، وجعلها أكثر مرونة ومتطلبات ما تفرزه الإرادة الشعبية في مواجهة القوة الإلزامية لأحكام الدستورية المتعلقة بهذه الحالات، على اعتبار حساسية فترة الانقطاع المتعلقة بتقرير حالة الشغور التي قررت أحكامها نص المادة 102 بتسعين يوما (90) كأقصى تقدير ممكن.

الهوامش

- 1- راجع نص المادة 71 و72 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016
- 2- بلطرش مياسة، (2012)، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص.81
- 3- بوسماح محمد، مارس 1985، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 22، العدد 04، ص. 885.
- 4- المرجع نفسه، 885.
- 5- بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص.162
- 6- المرجع نفسه، ص. 162
- 7- راجع نص المادة 163 من دستور 1976.
- 8- بوقفة عبد الله، (2001)، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، ج1، العلاقة العضوية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 198
- 9- قانون عضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م، ص. 61.
- 10- شيهوب مسعود، 1998، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 1، ص ص 31، 33.
- 11- بن سعد الله عمر، (2009)، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص 95.
- 12- المرجع نفسه، ص.95
- 13- سعيد بوشعير، (1993)، النظام السياسي الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر.